

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سفارة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية
الملاحقية الثقافية السعودية
أمانة مجلس ادارة أندية الطلاب السعوديين بأمريكا

الألحقة التنظيمية

لأندية الطلاب السعوديين بالجامعات الأمريكية
المعتمدة من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين
ورئيس مجلس ادارة الأندية

بالقرار رقم (1) وتاريخ 1 صفر 1429هـ - 8 فبراير 2008
وتعديلاتها بخطابي معاليه رقم 1625 / 19 / 501 وتاريخ 24 / 7 / 1430هـ
م 2009 / 7 / 17 ورقم 527 / 19 / 501 وتاريخ 10 / 3 / 1431هـ 24 / 2 / 2010م

الباب الأول

الفصل الأول

اللائحة التنظيمية للأندية

المادة الأولى

التعريف والأهداف

أ. أندية الطلاب السعودية منظمات طلابية لتمثيل المجتمع السعودي وللتواصل مع زملائهم من مختلف الجنسيات بالجامعات الأمريكية وكذلك بالمجتمع المدني الأمريكي بالمدن التي يسكنونها؛ وتعتبر الأندية احدى الوسائل المهمة للتعريف بحضارة وتاريخ وتراث المملكة العربية السعودية من خلال ما تقدمه من أنشطة وبرامج ثقافية واعلامية ورياضية واجتماعية في الجامعات والمجتمع المدني، وتعمل على تقوية أواصر الترابط الاجتماعي بين السعوديين أثناء فترة الابتعاث ومساعدة الطلاب الجدد في التعرف والتأقلم مع المجتمع المدني والمجتمع الطلابي في جامعاتهم والتواصل مع ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بالملحقية الثقافية فيما يهم الطلاب والطالبات بالجامعة مقر النادي أو عند مواجهتهم لمشكلات أو قضايا.

ب. ليست لأندية الطلاب السعوديين أية ميول أو اتجاهات أو ارتباطات أو أهداف سياسية، ولا تتعارض أنشطتها وبرامجها مع أحكام الشريعة الاسلامية وسياسة المملكة العربية السعودية وما تنص عليه لوائح وأنظمة الجامعات المتعلقة بمنظماتها الطلابية وما يصدره مجلس ادارة أندية الطلاب السعوديين من قرارات وتوجيهات وما تضمنته هذه اللائحة.

المادة الثانية

برامج وأنشطة الأندية

١. الاحتفال بعيدى الفطر والأضحى
٢. الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
٣. التواصل الاجتماعي بين المبتعثين والمبتعثات وعوائلهم.
٤. المشاركة في المناسبات والمهرجانات التي تنظمها الجامعات والمؤسسات التعليمية والثقافية للتعريف بحضارات وثقافات الشعوب والدول، وتنظيم الندوات والمحاضرات واقامة المعارض في الجامعات والأماكن العامة مع مراعاة أنظمتها.
٥. المشاركة في الأنشطة الرياضية الجامعية بفرق تمثل النادي أو عدد من الأندية.
٦. اعداد وتقديم برامج تنويرية للطلاب الجدد.
٧. أي برامج وأنشطة أخرى تقترحها الهيئات الادارية للأندية وتوافق عليها ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بالملحقية الثقافية.

العادة الثالثة

المسميات

مع مراعاة نظم ولوائح الجامعات المسجل بها أندية للطلاب السعوديين، يجوز تسمية النادي بأى من المسميات التالية:

Saudi students club at University

Saudi students Organization at University

Saudi students Association at University

Saudi students Union at University

المادة الرابعة

العضوية

الفئة الأولى: العضو العامل

وهو الطالب السعودي والطالبة السعودية المنتظمين بالدراسة بالجامعة مقر النادي. وللعضو العامل حق المشاركة في كل أنشطة وبرامج النادي وله حق التصويت والترشح لرئاسة النادي وعضوية هيئته الادارية.

الفئة الثانية: العضو المشارك

وهو المواطن السعودي والمواطنة السعودية من غير الطلاب والمقيمين بالقرب من الجامعة مقر النادي ولديهم الرغبة في المشاركة في أنشطته وبرامجه. ولا يحق للعضو المشارك التصويت أو الترشح أو المشاركة في الاجراءات الانتخابية.

الفئة الثالثة: عضو الشرف

وهو من ترى الهيئة الادارية قبوله عضوا بالنادي لمكانته الاجتماعية أو العلمية أو لتقديمه خدمات غير عادية للنادي. ويجوز لعضو الشرف المشاركة في أنشطة وبرامج النادي؛ ولا يحق له التصويت أو الترشح.

المادة الخامسة

الهيكل التنظيمي للنادي

أولاً: الجمعية العمومية التأسيسية:

1. وتخصص لاجتماع الطلاب السعوديين والطالبات السعوديات بالجامعة لمناقشة اقتراح تأسيس ناد بجامعتهم؛ ويتم الدعوة لاجتماعهم بعد موافقة الملحقية الثقافية والجامعة. ويجوز انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الادارية خلال الاجتماع بعد استكمال الشروط اللازمة التي تضمنتها هذه اللائحة..

ثانياً: الجمعية العمومية العادية:

تضم جميع الطلاب السعوديين والطالبات السعوديات بالجامعة مقر النادي؛ وتجتمع الجمعية العمومية العادية مرتين خلال العام الدراسي؛
الأول:

لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية الجديدة واقتراح الأنشطة والبرامج التي يرغب الأعضاء تنفيذها خلال العام الدراسي.

الثاني:

يعقد فيأخر كل دورة من دورات الهيئة الادارية ويخصص لمناقشة أعضاء الهيئة الادارية فيما تم انجازه من البرامج المتفق عليها أو لانتخاب هيئة ادارية جديدة أو لتجديد الثقة في الهيئة الادارية الحالية.

ثالثاً: الجمعية العمومية الطارئة:

وتعقد بناء على رغبة ما لا يقل عن 50% من الأعضاء العاملين لمناقشة أمور مهمة أو طارئة أو لمحاسبة رئيس الهيئة الادارية للنادي أو كل أو أحد أعضائها أو لسحب الثقة أو لإعادة انتخاب رئيس جديد لأسباب تتعلق بمخالفاتهم لما تضمنته هذه اللائحة أو لائحة المنظمات الطلابية بالجامعة.

ويشترط لصحة ما تصدره الجمعيات العمومية المشار إليها من قرارات موافقة ما لا يقل عن ٥١٪ من عدد المشاركين في الاجتماع.

المادة السادسة

شروط دعوة الجمعيات العمومية للاجتماع

١. على المجموعة التي ترغب في عقد أي من الاجتماعات المشار إليها؛ ارسال رسالة خطية الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية تتضمن الأسباب التي تدعو لعقده.
٢. يرفق بالرسالة المشار إليها موافقة الجهة المسؤولة بالجامعة على عقده مع تحديد مكانه وموعده وجدول بالموضوعات المقترح عرضها.
٣. في حالة موافقة ادارة الشؤون الاجتماعية على الاجتماع وأسباب عقده؛ تتولى الادارة بالتنسيق مع الجامعة ارسال تعميم لجميع الطلاب والطالبات السعوديين لاشعارهم بالاجتماع.
٤. يرأس الاجتماع أحد مسؤولي المنظمات الطلابية بالجامعة مقر النادي.
٥. اختيار عدد من الطلاب يتناسب مع عدد الحضور كلجنة متابعة وتسجيل فعاليات الاجتماع وما يدور خلاله من مناقشات وما يصدره من توصيات وقرارات وارسالها الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٦. في كل الاحوال؛ يجب على جميع المشاركين في الاجتماعات المشار إليها التوقيع بحضورهم في قائمة الحضور التي تتضمن الاسم الثلاثي وجهة الابتعاث والرقم الطلابي ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.

المادة السابعة

حقوق الطالبات

١. في حالة رغبة الطالبات السعوديات بالجامعة مقر النادي المشاركة في أنشطته؛ فتنسأوى حقوقهن وواجباتهن مع حقوق وواجبات الطلاب السعوديين بالجامعة؛ ولهن حق الترشيح لرئاسة وعضوية الهيئة الادارية.
٢. عند وصول عدد الطالبات السعوديات بالجامعة مقر النادي الى خمسة عشر طالبة فأكثر فيجب انتخاب أو اختيار طالبة كنائب لرئيس الهيئة الادارية ان لم تنتخب احدهن كرئيس للنادي.

المادة الثامنة

مهام وواجبات أعضاء الهيئة الادارية للنادي

أولا : رئيس/رئيسة الهيئة الادارية

١. عضوية مجلس ادارة اندية الطلاب السعوديين ممثلا للنادي.
٢. التواصل مع الملحقية الثقافية والجامعة مقر النادي في الأمور المتعلقة بالنادي.
٣. رئاسة الاجتماعات الدورية والطارئة للهيئة الادارية للنادي.
٤. توقيع طلبات مساهمة الملحقية أو الجامعة في تكاليف أنشطة النادي.
٥. التوقيع مع محاسب النادي على شيكات الصرف ومستندات الايداع بحساب النادي بالبنك أو الجامعة.
٦. التوقيع مع المحاسب على التقارير المالية وفواتير مصروفات كل نشاط.
٧. اشعار ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بالملحقية باسم أو أسماء من لا يؤدون المهام الموكولة اليهم من أعضاء الهيئة الادارية للنادي

ثانيا: نائبة رئيس الهيئة الادارية لشؤون الطالبات

١. تمثيل الطالبات والمرافقات السعوديات في اجتماعات الهيئة الادارية للنادي.
٢. تنسيق أنشطة وبرامج الطالبات والمرافقات.
٣. تسجيل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية للنادي – في حالة مشاركتها في الاجتماعات – وارسال صورة منها الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بعد توقيعها من رئيس الهيئة الادارية والأعضاء.

ثالثا: نائب رئيس الهيئة الادارية

1. القيام بمهام رئيس الهيئة الادارية في حالة تغيب الرئيس لأي سبب من الأسباب؛ بشرط اشعار ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بتغيب الرئيس.
2. تسجيل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية للنادي وارسال صورة منها بعد توقيعه من رئيس وأعضاء الهيئة الادارية.

رابعا: المحاسب/المحاسبة

1. المشاركة في توقيع طلبات الدعم المالي لأنشطة النادي.
2. مشاركة رئيس الهيئة الادارية في ادارة حساب النادي بالتوقيع على مستندات الايداع وشيكات المصروفات في الحساب المالي المسجل به النادي سواء بالبنك أو الجامعة.
3. المشاركة في اعداد تكاليف برامج وأنشطة النادي.
4. تسجيل جميع المعاملات المالية من ايرادات ومصروفات في السجل المالي للنادي.
5. اعداد التقارير المالية عقب كل نشاط لارساله الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بعد توقيعه من رئيس وأعضاء الهيئة الادارية.
6. المشاركة في عضوية لجنة التسلم والتسلم عند انتخاب هيئة ادارية جديدة للنادي أو عند انتهاء عضوية رئيس النادي والمحاسب لأي سبب من الأسباب.

خامسا: مهام أمناء/أمينات الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية

1. المشاركة في اقتراح واعداد البرامج والأنشطة كل فيما يخص مجاله وعرضها في اجتماع للهيئة الادارية للنادي لمناقشتها والموافقة على المناسب منها.
 2. المشاركة مع المحاسب في اعداد تكاليف الأنشطة والبرامج المقترحة.
- ويجوز جمع أكثر من نشاط باشراف أمين واحد، كما يجوز للهيئة الادارية اضافة أعضاء آخرين لعضويتها عند الضرورة وحسب ما تقضي به أنظمة ولوائح كل جامعة، مع اشعار ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بأي اضافات أو تغيير في أسماء أمناء الأنشطة.
- كما يجوز تكليف أحد أو كل أعضاء الهيئة الادارية بأي مهام أخرى تراها الجمعية العمومية للنادي أو الملحقية الثقافية أو الجامعة مقر النادي.

المادة التاسعة

الشروط الواجب توافرها في المرشحين والمنتخبين لرئاسة وعضوية النادي

أولاً:

على الراغبين في الترشيح لرئاسة أو عضوية الهيئة الادارية من الطلاب والطالبات ارسال طلبات ترشيحهم الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بتعبئة النموذج المخصص لذلك ويشترط في المرشح توافر الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب/الطالبة المرشح لعضوية الهيئة الادارية للنادي قد أمضى سنة على الأقل بالمدينة مقر النادي، وأن لا تقل الفترة المتبقية على انتهاء بعثته عن عام كامل من تاريخ انتخابه وأن يكون من الأعضاء الفاعلين والمشاركين في أنشطة النادي وبرامجه خلال الفترة السابقة لفتح باب الترشيح.
٢. أن لا يقل معدل درجاته عن المعدل الذي تحدده ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
٣. أن يكون خالياً من أي مشكلات اجتماعية أو قانونية.

ثانياً:

تتولى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بالتعاون مع الادارات المعنية بالملحقية التأكد من توافر كافة الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة على المرشحين واستبعاد من لا تنطبق عليه الشروط.

ثالثاً:

بعد التنسيق مع الجامعة من قبل الهيئة الادارية الحالية أو اللجنة الطلابية التي ستشرف على الانتخابات لتحديد مكان وموعد عقد اجتماع الجمعية العمومية العمومية أو الطارئة سترسل ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية تعميماً لجميع الطلاب والطالبات السعوديين بالجامعة مقر النادي لدعوتهم للاجتماع في المكان والزمان المحددين مع اعلان اسماء من تنطبق عليهم كافة الشروط من المرشحين لرئاسة وعضوية الهيئة الادارية؛ وتتضمن الدعوة المشار اليها مايلي:

- أ. الغرض من الاجتماع
- ب. مكانه وتاريخه
- ج. جدول الأعمال
- د. أي متطلبات أخرى حسب لوائح وأنظمة الجامعة وما ترى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية اضافته لتعميم الدعوة.

المادة العاشرة

مجريات الاجتماع الانتخابي

١. يقدم رئيس الهيئة الادارية القائمة موجزا بما قدمته الهيئة الادارية من أنشطة وخدمات وما واجهه من ايجابيات وسلبيات خلال فترة ادارته للنادي.
٢. يعلن رئيس النادي بدء عملية الانتخاب بدعوة الحضور لاختيار طالب أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية لادارة العملية الانتخابية
٣. يشترط فيمن يتم اختيارهم عدم نيتهم في الترشح لرئاسة أو عضوية الهيئة الادارية.
٤. على أعضاء اللجنة المنوه عنها قراءة بنود اللائحة التنظيمية على المجتمعين لاعلامهم بما تضمنته.
٥. يشترط لصحة الاجتماع الانتخابي حضور ما لا يقل عن ٥١٪ من الطلاب والطالبات السعوديين بالجامعة مقر النادي؛ وفي حالة عدم اكتمال النصاب؛ يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد لاعادة الاعلان عنه واشعار الطلاب والطالبات بأهمية حضوره؛ وحين انعقاده للمرة الثانية، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أي عدد من الطلاب والطالبات السعوديين.

المادة الحادية عشر

طرق الترشيح والتصويت

أولاً: وسائل الانتخاب:

1. الانتخاب بالقائمة:
ويعني التصويت على قوائم تضم كل قائمة اسم رئيس هيئة إدارية وأعضاء متفقون فيما بينهم للترشيح لإدارة شؤون النادي.
2. الانتخاب الفردي:
بأن يتقدم كل مرشح على حدة للترشيح لأي منصب من مناصب الهيئة الإدارية بصفة فردية ومن ثم إجراء التصويت لانتخاب فرد من بين المرشحين.

ثانياً: التصويت:

1. تعلن اللجنة الانتخابية أسماء المرشحين سواء بنظام القوائم أو النظام الفردي لشغل منصب رئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية .
2. تدعو اللجنة المجتمعين للتصويت السري أما بنظام القوائم أو بالنظام الفردي بتوزيع بطاقات مميزة على المجتمعين لكتابة رقم القائمة أو أسم الراغبين انتخابهم .
3. يعلن رئيس اللجنة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. وعلان أسماء الفائزين.
4. في حالة تساوي عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر من مرشح بالانتخاب الفردي أو أكثر من قائمة بالانتخاب بنظام القوائم؛ يتم إجراء قرعة علنية بين المتساوين وعلان أسماء من أسفرت عنه نتيجة القرعة.
5. تعد اللجنة محضراً بالاجراءات التي تمت بعد اعلان النتيجة وارساله الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية لاستكمال الاجراءات اللازمة للاعتماد؛ ويرفق مع المحضر خطاب بموافقة الجهة المعنية بالجامعة على نتائج الانتخابات.
6. لا تبدأ الهيئة الإدارية أنشطتها المدعومة مالياً من قبل الملحقة إلا بعد اعتمادها من قبل ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية والجامعة.
7. يراعى استخدام النماذج المرفقة بهذه اللائحة للتواصل مع ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة الثانية عشر

عموميات

١. اللائحة التنظيمية لأندية الطلاب السعوديين المعتمدة من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين رئيس المجلس تعبر الأساس في تنظيم أندية الطلاب السعوديين بالجامعات الأمريكية؛ وفي حالة وجود أي خلاف فيما تضمنته من مواد عن لوائح الجامعات المتعلقة بمنظمات الطلاب الأجانب بها؛ فعلى النادي الالتزام بما نصت عليه لائحة الجامعة في المادة أو المواد المختلفة عن لائحة الملحقية.
٢. لايجوز للأندية اقامة أو تنفيذ أي أنشطة وبرامج خارج الجامعة مقر النادي الا بعد الحصول على موافقة خطية من ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
٣. عدم الارتباط أو الاتفاق على تنفيذ أي برنامج أو نشاط قبل موافقة ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية على النشاط والدعم المحدد للصرف على المناسبة ومكانها.
٤. يجوز طلب مساهمة الطلاب/ الطالبات السعوديين في تكاليف أنشطة وبرامج الأندية، سواء ماليا أو المشاركة في اعداد المأكولات كل بقدر استطاعته.
٥. يجوز لرئيس النادي الاتصال بأي جهة سعودية أو غير سعودية رسمية أو غير رسمية بالمملكة العربية السعودية أو بأي جهة رسمية بالولايات المتحدة الأمريكية للحصول على دعم مالي وغير مالي بشرط الحصول على موافقة مسبقة من ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية واشعار الادارة بما تم الحصول عليه وتسجيله بسجلات النادي.
٦. رئيس وأعضاء الهيئة الادارية مسؤولون مسؤولية جماعية عن أية مشكلات يتعرض لها

النادي من قبل أي جهة أو لأي مخالفات أو تجاوزات مالية ولا تنتهي مسؤوليتهم الابعدا
ذمتهم من قبل ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

٧. عند حدوث أي خلافات بين أعضاء الهيئة الادارية أو الطلاب بالجامعة مقر النادي لأي سبب
من الأسباب التي تثير الفرقة بينهم أو لأي شكوى يتقدم بها الطلاب/الطالبات ضد الهيئة الادارية
للنادي سيجري التحقيق في الأمر بتوجيه مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية أو أي
ادارة يفوضها رئيس المجلس أو نائبه وتوقيع العقوبات التالية على المخالفين:

العقوبة الأولى: توجيه لفت نظر المتسبب في الخلاف بخطاب رسمي يحفظ بملفه الدراسي.
العقوبة الثانية: منع المخالف/المخالفين من الترشيح لرئاسة أوعضوية الهيئة الادارية في
الدورات التالية.

أي عقوبات أخرى يراها رئيس المجلس أو نائبه بتوصية من مساعد الملحق للشؤون الثقافية
والاجتماعية.

٨. وفي حالة تفاقم الخلافات أو تكرارها؛ يجوز تجميد النادي وحرمانه من المساهمات
المالية لفصل دراسي أو لحين ترشيح وانتخاب هيئة ادارية جديدة وفق ما تضمنته مواد هذه
اللائحة.

٩. يجب اشعار ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بأي تغيير في ادارة النادي ويشمل ذلك:
أ. انتهاء بعثة أو استقالة أو الانتقال لجامعة أخرى.
ب. تغيب الرئيس أو أحد الأعضاء عن الجامعة لأي سبب من الأسباب لفترة تزيد عن خمسة عشر
يوما.

ج. اذا تخلف أي عضو من اعضاء الهيئة الادارية بما فيهم الرئيس عن حضور أكثر من اجتماعين
من اجتماعات الهيئة الادارية بدون عذر شريطة أن تكون محاضر الاجتماعات مسجلة وموقعة
من جميع الأعضاء.

١. لإخلاء ذمة الهيئة الادارية المنتهية مدتها يجب تشكيل لجنة من غير أعضاء الهيئتين لانهاء اجراءات تسليم وتسلم عهد النادي وسجلاته وأرصده المالية سواء النقدية أو المودعة بحساب النادي بالبنك أو الجامعة؛ مع الاشراف على اجراءات تغيير التوقيعات واعداد محضر بذلك يوقع عليه جميع أعضاء الهيئتين السابقة والجديدة واللجنة التي أشرفت على الاجراءات؛ وارسال المحضر الى ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

١١. اذا خلا أي منصب من مناصب الهيئة الادارية لأي سبب من الأسباب على الهيئة الادارية اختيار طالب/طالبة لشغل المنصب الخاليلاستكمال المدة المتبقية للهيئة الادارية الحالية؛ مع اشعار ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية بذلك.

١٢. لا يجوز للنادي تأسيس موقع الكتروني خاص به قبل الحصول على موافقة مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية؛ ويشترط الحاقه بالموقع الالكتروني للملحقية الثقافية الخاص بالأندية.

١٣. الهيئة الادارية لكل ناد مكلفة باعداد دليل للمدينة مقر النادي للتعريف بالمدينة ومعالمها ومساجدها وأماكن التسوق والمناطق المناسبة لسكن الطلاب والتعريف بالجامعة وعرض مبسط للقوانين الفيدرالية التي تهم الطلاب ومن بينها قوانين الإقامة أثناء فترة الابتعاث وقواعد استخراج رخص قيادة السيارات والمساعدات التطوعية التي يمكن لرئيس وأعضاء النادي تقديمها لأعضائه وللطلاب الجدد بدون أي مقابل مادي.

١٤. يجري سنويا تقويم ما قدمته الأندية المعتمدة من أنشطة وبرامج للفترة من أول شهر يناير الى آخر شهر ديسمبر من خلال لجنة يرأسها مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية للاطلاع على ما قدمه كل ناد معتمد من قبل الملحقية والجامعة من أنشطة وبرامج وفق نموذج التقويم المعتمد؛ وترتب الأندية حسب الدرجات التي حصل عليها كل ناد ترتيبا تنازليا لتحصل الأندية العشرة الأولى الجوائز المالية التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه بتوصية مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية والأندية العشرة التالية لتقديم شهادات تقديرية لكل ناد منها.

١٥. يجوز وجود أكثر من ناد للطلاب السعوديين في المدينة الواحدة بعدد الجامعات بها؛ ويجوز تشكيل لجنة تمثل هذه الأندية لإعداد وتنظيم برامج وأنشطة مشتركة مع المساهمة في تكاليفها بحصص تتناسب مع الدعم الحاصل عليه كل ناد منها؛ مع تكليف هذه اللجنة بإعداد التقارير المالية وتقارير الأنشطة عقب كل نشاط تم تنفيذه

١٦. على جميع الأندية إرسال تقرير كامل مع صور البرنامج لنشره في إصدارات الملحقية الثقافية الالكترونية والورقية.

١٧. تترجم هذه اللائحة الى اللغة الانجليزية وتعمم على جميع أندية الطلاب السعوديين ونشرها في موقع الأندية الالكترونية ويبدأ العمل بها من تاريخ اعتمادها من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس المجلس

الفصل الثاني التنظيم المالي

المادة الأولى

الأنشطة والبرامج التي تساهم الملحقية الثقافية الثقافية في تكاليفها

١. عيدي الفطر والأضحى

٢. اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

٣. أنشطة الفصل الدراسي ومن بينها:

٤. المشاركة في الأنشطة الفصلية التي تحددها كل جامعة لمنظمات الطلاب الأجانب بها.

٥. نشاط ثقافي أو إعلامي أو رياضي يقترحه النادي

٦. استقبال مندوبين من قبل الملحقية الثقافية للقاء الطلاب السعوديين بالجامعة

٧. المشاركة في استقبال المسؤولين السعوديين الزائرين للمدينة أو الجامعة مقر النادي.

٨. المشاركة في أنشطة تطوعية مع المجتمع المدني الأمريكي

٩. أي نشاط آخر يقترحه النادي وتوافق عليه الملحقية الثقافية.

المادة الثانية

اجراءات وشروط صرف مساهمة الملحقية الثقافية

١. ارسال طلبات المساهمة الكترونيا وفق النموذج الالكتروني المعتمد بالموقع الالكتروني للأندية وذلك قبل البرنامج المقترح بثلاثة أسابيع على الأقل
٢. توقيع كل أعضاء الهيئة الادارية للنادي على طلب المساهمة.
٣. يحدد بالطلب:
 - أ. تفاصيل النشاط ومكانه
 - ب. أسماء المشاركين فيه من الطلاب والطالبات.
 - ج. خطاب بموافقة الجامعة على النشاط.

المادة الثالثة

الأسس الرئيسية لتحديد قيمة الدعم المالي للنشاط المقترح

١. قيمة المساهمة التي ستقدمها الجامعة للنشاط (قاعات وأجهزة ومساهمات مالية) مع الالتزام بالتقدم بالطلب للجهة المعنية بالجامعة في المواعيد المحددة من قبلها.
٢. قيمة مساهمة الطلاب السعوديين بالجامعة في النشاط
٣. قيمة مساهمة جهات رسمية توافق عليها الملحقية.
٤. عدد الطلاب السعوديين المشاركين في آخر اجتماع للجمعية العمومية أو الجمعية التأسيسية للنادي.

المادة الرابعة

المستندات المطلوبة من النادي بعد انتهاء البرنامج:

١. تقرير مالي يرفق به صور الفواتير والمستندات المالية فور انتهاء كل نشاط بأسبوعين على الأكثر.
٢. الفواتير والمستندات المالية والايصالات المكتوبة بخط اليد غير مقبولة لدى الملحقية الثقافية؛ ويتحمل قيمتها رئيس الهيئة الادارية والمحاسب لحين ارسال الأصل القانوني.
٣. تقرير مصور بعد انتهاء كل نشاط بأسبوعين على الأكثر لنشره في اصدارات الملحقية الثقافية الورقية والالكترونية
٤. توقيع الرئيس والمحاسب على كل فاتورة ومستند.
٥. صورة من آخر كشف حساب مصرفي للنادي.

المادة الخامسة

عموميات

١. يجب أن يكون للنادي حساب مالي بالجامعة أو بأي بنك محلي
٢. في حالة عدم امكانية فتح الحساب بالجهتين المشار اليهما؛ يمكن فتح حساب مشترك باسم رئيس الهيئة الادارية للنادي والمحاسب على أن تكون اجراءات الصرف والايداع بتوقيعهما معا.
٣. الدعم المالي المعتمد من قبل الملحقية الثقافية يخصص للصرف على النشاط الذي تمت الموافقة عليه.
٤. لن يتم تعويض النادي عن أي تجاوز للمساهمة المالية التي قدمتها الملحقية للنشاط.
٥. اعتبار المتعلقات المالية ضمن مستندات التسليم والتسلم بين هيئة ادارية سابقة وهيئة ادارية جديدة.
٦. في حالة تجميد النادي من قبل الجامعة أو الملحقية الثقافية سيتوقف تدعيمه لحين ازالة أسباب التجميد.
٧. لن يتم تدعيم أي نشاط خارج الجامعة الا بموافقة خطية من ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
٨. الأنشطة الاجتماعية الخاصة والهدايا التي يود أعضاء النادي تقديمها لأعضائه أو للغير؛ يتحمل تكاليفها المشاركون فيها.

الفصل الثالث

لجنة الدعم والمساندة

المادة الأولى

تعريف

تتكون لجنة الدعم والمساندة من أعضاء سابقون بهيئات ادارية للأندية أو غيرهم ممن لهم أنشطة متميزة وخبرات مكتسبة في المجالات الثقافية والاعلامية والاجتماعية والرياضية، ويصدر قرار عضوية اللجنة من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس ادارة الأندية بتوصية الملحق الثقافي نائب الرئيس بناء على ترشيحات ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية وضم أعضائها الى مجلس ادارة الأندية..

المادة الثانية

مهام وواجبات أعضاء اللجنة

١. تقديم خبراتهم وتجاربهم لأعضاء الهيئات الادارية للأندية بالتواصل مع رؤسائها وأعضائها.
٢. زيارة الأندية عند الضرورة بتكليف من رئيس المجلس أو نائبه بتوصية ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
٣. يكلف كل عضو بإعداد تقرير لكل فصل دراسي عن نشاطه وما قدمه للأندية ومقترحاته ومرئياته حولها.
٤. تقديم برامج تنويرية لرؤساء الأندية خلال فترة انعقاد المجلس.
٥. التواصل الإعلامي مع وسائل الاعلام المختلفة السعودية والأجنبية حول ما تقدمه الأندية من برامج وأنشطة.

المادة الثالثة مدة العضوية

١. مدة عضوية عضو لجنة الدعم والمساندة عامين كاملين من تاريخ صدور قرار اختياره عضوا بها.
٢. يجوز تمديد العضوية لفترة أخرى بقرار رئيس المجلس أو نائبه بتوصية من ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.
٣. يجوز إنهاء عضوية اللجنة لأي سبب يراه رئيس المجلس أو نائبه بتوصية من ادارة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

اللائحة الداخلية لمجلس ادارة أندية الطلاب السعوديين

المادة الأولى تكوين المجلس

- **رئيس المجلس:**
 - **سفير خادم الحرمين الشريفين بواشنطن**
 - **نائب رئيس المجلس:**
 - **الملحق الثقافي السعودي بأمريكا**
 - **وعضوية:**
١. **مساعد الملحق الثقافي السعودي للشؤون الادارية والمالية.**
 ٢. **مدير المكتب الاعلامي بسفارة خادم الحرمين الشريفين بواشنطن.**
 ٣. **مساعد الملحق الثقافي للشؤون الثقافية والاجتماعية أمين السر**
 ٤. **رئيس قسم شؤون الرعايا بسفارة خادم الحرمين الشريفين بواشنطن أو قنصل المملكة العربية السعودية حسب مقر اجتماع دورة المجلس..**
 ٥. **مدير الاقليم الدراسي بالملحقية الثقافية الذي يتبعه النادي مقر الاجتماع**
 ٦. **مدير وكالة الأنباء السعودية بواشنطن**
 ٧. **أعضاء لجنة دعم ومساندة أندية الطلاب السعوديين الصادر بأسمائهم قرار الملحق الثقافي ونائب رئيس المجلس.**
 ٨. **رؤساء الهيئات الادارية لأندية الطلاب السعوديين المسجلة بالجامعات الأمريكية والملحقية الثقافية في تاريخ يسبق إجتماع المجلس.**
 ٩. **من يرى رئيس المجلس أو نائبه –بعد استشارة الرئيس – ضمه لعضوية المجلس سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.**

المادة الثانية

أهداف المجلس

المجلس هو الهيئة العليا للإدارة والتخطيط والإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة وبرامج أندية الطلاب السعوديين.

ويهدف المجلس الي:

١. تشجيع الطلاب المبتعثين على تأسيس أندية بجامعاتهم.
٢. النهوض بمستوي أداء الأندية.
٣. دراسة المقترحات المقدمة من الأندية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٤. تكوين لجان متخصصة من أعضائه أو غيرهم لدراسة ما يراه المجلس في حدود أهدافه.
٥. وضع قواعد وأسس تقويم الأندية وأعضائها.
٦. تكريم رؤساء الهيئات الادارية للأندية والأعضاء المتميزون في أنشطتها.
٧. اعتماد اللوائح المتعلقة بالأندية واقتراح تعديلها بأكملها أو بعض موادها.
٨. اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة بحق الأندية وأعضائها في حالة مخالفة نظم وتعليمات الملتقى الثقافية أوالجامعات المسجلة بها أو قوانين المملكة العربية السعودية أو قوانين الدولة المضيفة بتوصية من مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة الثانية

أهداف المجلس

المجلس هو الهيئة العليا للإدارة والتخطيط والإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة وبرامج أندية الطلاب السعوديين.

ويهدف المجلس الي:

١. تشجيع الطلاب المبتعثين على تأسيس أندية بجامعاتهم.
٢. النهوض بمستوي أداء الأندية.
٣. دراسة المقترحات المقدمة من الأندية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٤. تكوين لجان متخصصة من أعضائه أو غيرهم لدراسة ما يراه المجلس في حدود أهدافه.
٥. وضع قواعد وأسس تقويم الأندية وأعضائها.
٦. تكريم رؤساء الهيئات الادارية للأندية والأعضاء المتميزون في أنشطتها.
٧. اعتماد اللوائح المتعلقة بالأندية واقتراح تعديلها بأكملها أو بعض موادها.
٨. اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة بحق الأندية وأعضائها في حالة مخالفة نظم وتعليمات الملحقية الثقافية أوالجامعات المسجلة بها أو قوانين المملكة العربية السعودية أو قوانين الدولة المضيفة بتوصية من مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية.

١. ويض نائب رئيس المجلس برئاسة .

٢. التوجيه بإعداد مذكرات بالموضوعات التي يراها لادراجها بجدول أعمال اجتماعات المجلس.

٣. اصدار القرارات المنظمة لأعمال المجلس والأندية.

٤. اعتماد قرارات و توصيات ومحاضر اجتماعات المجلس واصدار القرارات التنفيذية لها.

٥. الموافقة على ضم أعضاء دائمون أو مؤقتون لمجلس الادارة.

٦. النظر في الاعتذارات عن التكليف بالعضوية التي يقدمها عضو أو أعضاء المجلس وتكليف من يراه بدلا عنهم.

ب. مهام نائب رئيس المجلس:

١. رئاسة اجتماعات المجلس في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بذلك.
٢. الموافقة على الموضوعات التي ستدرج في جدول أعمال المجلس.
٣. متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.
٤. زيارة الأندية والمشاركة في احتفالاتها وأنشطتها أو تكليف من يراه من منسوبي المحلقة لأداء هذه المهمة.
٥. الموافقة على تقرير قيمة الدعم المالي المناسب لأنشطة الأندية بناء على توصية مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية.
٦. الموافقة على تأسيس الأندية الجديدة بناء على توصية مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية.
٧. إيقاف تقديم الدعم المالي للأندية التي تخالف أنظمة الجامعات المسجلة بها أو المحلقة الثقافية أو لوجود خلافات بين أعضائها وذلك بناء على توصية مساعد الملحق للشؤون الثقافية والاجتماعية بالمحلقة الثقافية.
٨. يجوز لنائب رئيس المجلس دعوة مسؤول أو مسؤولين عن المنظمات الطلابية بالجامعة مقر الاجتماع للمشاركة في اجتماعات المجلس، ولا يحق لهم التصويت.

ج. مهام أمين سر المجلس:

١. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس أو توجيهات رئيس المجلس ونائبه فيما يتعلق بالأندية.
٢. زيارة الأندية المسجلة وحضور اجتماعاتها والمشاركة في احتفالاتها وأنشطتها بناء على تكليف رئيس المجلس أو نائبه.
٣. اقتراح الموضوعات التي ستدرج في جدول أعمال المجلس واعداد المذكرات والدراسات الخاصة بالاجتماع.
٤. تسجيل وقائع الجلسات واعداد التوصيات والقرارات ومتابعة تنفيذها.

٥. استقبال دراسات وبحوث ومقترحات أعضاء المجلس واعداد المناسب منها للعرض على المجلس أو اتخاذ الاجراء المناسب حيالها سواء بعرضها على رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس مع اقتراح التوصية المناسبة بشأنها.
٦. دراسة الطلبات المقدمة من المبتعثين لتأسيس أندية جديدة بما لا يخالف الشروط المتعلقة بالتأسيس بلائحة الأندية.
٧. التوصية بايقاف الدعم المالي لأنشطة الأندية التي تخالف أنظمة الملحقية أو الجامعات المسجلة بها أو قوانين الدولة المضيفة.
٨. دراسة البرامج والأنشطة المقترحة من قبل الأندية واقتراح الدعم المالي المناسب لها لعرضه على نائب رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
٩. المتابعة المستمرة لأنشطة الأندية وأعضائها والعمل على حل ما قد يواجهها من مشكلات بعد دراسة أسبابها.
١٠. دراسة أسباب أي خلافات تنشأ بين أعضاء الأندية واقتراح الحلول المناسبة.
١١. التواصل مع المسؤولين عن المنظمات الطلابية بالجامعات المسجل بها أندية الطلاب السعوديين.
١٢. تزويد الموقع الالكتروني للملحقية الثقافية ووسائل الاعلام السعودية بأخبار الأندية وأنشطتها.

د. مهام أعضاء المجلس:

١. حضور اجتماعات المجلس وابداء الرأي والتصويت على القرارات المقترحة.
٢. تقديم الدراسات والبحوث والاقتراحات المتعلقة بالأندية كل في مجال اختصاصه أو حسبما يرى رئيس المجلس أو نائبه.
٣. المشاركة في اللجان التي يشكلها المجلس كل في مجال اختصاصه أو حسبما يرى رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الرابعة

الاجتماعات

١. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرتين في العام الواحد في المكان الذي يحدده رئيس المجلس بتوصية من نائب الرئيس، ويشترط ألا يتعارض توقيت الاجتماعات مع اختبارات الطلاب أعضاء المجلس.
٢. يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية أو طارئة بناء على طلب الرئيس أو على توصية النائب وموافقة الرئيس.
٣. تصدر توصيات وقرارات المجلس بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الاجتماع.
٤. يجوز لرئيس المجلس أو نائبه - بعد استشارة الرئيس - دعوة أي شخصية عامة يحتاجها المجلس لحضور اجتماعاته وذلك عند مناقشة موضوع من الموضوعات المدرجة بجدول أعماله وتحتاج لخبرة الشخصية المطلوب دعوتها.
٥. لا يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت مالية مقابل عضويتهم.

المادة الخامسة

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من رئيس المجلس.

تم اعتمادها بموجب خطاب معالي سفير خادم الحرمين الشريفين ورئيس المجلس بالخطاب

رقم ١٧٨٤/٩/٥٠١ وتاريخ ١٤٣١/٨/١١هـ ٢٠١٠/٧/٢٣م

وبالله التوفيق